مسألة تنظيم النسل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

د. حشمت مفتي عبد الراضي(*)

مقدمة:

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونشكره ونستهديه ونسترضيه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله تعالى به كل غمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك أو ضال، فصلاة وسلاماً عليك يا سيدى وقرة عينى يا رسول الله .

أما بعد

يرى كثيرون أن الزيادة السكانية تمثل إحدى العقبات في سبيل التنمية المنشودة في مصرنا الغالية، ومن ثم تعالت الدعوات إلى تنظيم النسل، بل وهناك من اشتط في القول ودعا إلى تحديد النسل، إلا إن دعوته جوبهت بالرفض التام، وبقيت الدعوة إلى تنظيم النسل هى التى تلقى قبولا من البعض، واعتراضا من البعض الآخر، ولما كان الأزهر الشريف ليس بمنأى أبداً عن مشكلات المجتمع وما يطفو على سطحه من قضايا، رأيت أن أدرس هذه المشكلة، مبيناً موقف الإسلام منها، مستضيئاً بآيات القرآن الكريم وسنة النبى (ﷺ)، علنى أضيف إلى ما قدمه علماؤنا الأماجد في هذا الصدد شيئاً ....

فهذا البحث المتواضع ما هو إلا حلقة في سلسلة الجهود المبذولة من أبناء الأزهر الشريف على مر العصور لتبصير الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها (ﷺ) ..

وأرجو الله تعالى أن يوفقنى وسائر المسلمين للخير والهدى ، وأن أكون على سبيل الحق في كل كلمة من كلمات بحثى هذا ...

وقد اشتمل البحث بعد المقدمة على أربعة مباحث هى:

المبحث الأول: حث القرآن والسنة على التكاثر والتناسل .

المبحث الثانى: ذم القرآن والسنة للكثرة الهزيلة الضعيفة .

المبحث الثالث: حكم تنظيم النسل وأدلته من القرآن والسنة .

المبحث الرابع: إنجاب البنات .. وتنبيهات لا بد منها .

الخاتمة ...

(*) مدرس التفسير وعلوم القرآن- كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

المبحث الأول

حث القرآن والسنة على التكاثر والتناسل...

* يقرر القرآن أن الله تعالى لما خلق الإنسان واستخلفه في هذه الأرض، أمره بعمارتها بكل ما يُصلح عيشه فيها، وييسر له سبل الحياة عليها، وذلك في قوله سبحانه: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)(هود: من الآية٦١) أى أمركم بعمارتها .. فالسين والتاء للطلب [١]، قال المفسرون: أى طلب منكم – أو أراد منكم – عمارتها بما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار وحفر أنهار وغير ذلك [٢] .

*فعمارة الأرض – إذن– مطلب ربانى .. وتكليف إلهي، وفى ذلك يقول الطاهر بن عاشور: النظر في خلق هذا العالم يهدي العقول إلى أن الله أوجد الإنسان ليعمرُ به الأرض [٣]، ويقول الشيخ الشعراوى: الله سبحانه هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون[٤]

* ومن الثابت بداهة أنه لتحقيق واستمرارية هذه العمارة لابد من تحقيق واستمرارية تكاثر وتناسل الجنس البشرى على وجه هذه المعمورة، فمن خلال تتابع الأجيال بالتكاثر والتناسل تتحقق استمرارية العمارة .. هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فإنه بتتابع الأجيال واستمرارية التكاثر والتناسل تتحقق استمرارية إقامة الشرائع وحفظ الدين ..

*وعليه فإن مسألة التكاثر والتناسل ضرورية وهامة لتحقيق مراد الله تعالى، وما أمر به عبادة من عمارة الأرض .. ومن حفظ وإقامة الدين والشرائع ... ومن هنا اهتم الشرع بمسألة النسل .. وجعل حفظ النسل واحداً من المقاصد الخمسة التى يهدف إليها وهى: (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ النسل – حفظ المال – حفظ العقل)، يقول أبو حامد الغزالى: ومقصود الشرع من الخلق خمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهى أقوى المراتب في المصالح. (٥)

---

(١) زهرة التفاسير، جـ١/١٤١ ــ التحرير والتنوير، جـ١/١٨.
(٢) انظر: فتح القدير، الشوكانى، جـ٢/٥١٩ – أحكام القرآن للجصاص، جـ٣/١٦٥ – تفسير النسفى، جـ٢/٦٩
(٣)التحرير والتنوير، جـ١٥/٩٢ .
(٤) تفسير الشعراوى، جـ٤/ ٢٥٣٩
(٥) المستصفى، الغزالى، جـ١/١٧٤ .

***ومن أجل هذا المقصد – أعنى حفظ النسل – نجد أن الله تعالى:**
١ –شرع الزواج وبين أنه من سنن المرسلين .. فقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً)(الرعد: من الآية٣٨)، قال القرطبى: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ وَالصِّدِّيقِينَ (٦)، وقال الشنقيطى: بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الرسل قبله (ﷺ) من جنس البشر يتزوجون ويلدون وليسوا ملائكة، وذلك أن الكفار استغربوا بعث آدمي من البشر، كما قال تعالى: (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولاً) (الإسراء: ٩٤)، فأخبر أنه يرسل البشر الذين يتزوجون ويأكلون (٧)، وقال الشوكانى في معنى الآية: أي أن الرسل الذين أرسلناهم قبلك هم من جنس البشر، لهم أزواج من النساء، ولهم ذرّية توالدوا منهم ومن أزواجهم، ولم نرسل الرسل من الملائكة الذين لا يتزوجون ولا يكون لهم ذرية . وفي هذا ردّ على من كان ينكر على رسول الله (ﷺ) تزوّجه بالنساء أي: أن هذا شأن رسل الله المرسلين من قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه؟!(٨)، وقد استدل الغزالى في الإحياء بهذه الآية على الترغيب في النكاح (٩)
٢ – كذلك خلق سبحانه لعباده من أنفسهم أزواجاً يسكنون إليها ويرزقون منها بالبنين والحفدة، وفى ذلك يقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١)، قال ابن كثير: يذكر – تعالى – نعمه على عبيده، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا، أى: من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته أنه خلق من بنى آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور . . ."(١٠)، وقال السعدى: (وَمِنْ آيَاتِهِ) الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، (أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل

---

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى جـ٤/٧٢، جـ٩/٣٢٧ .
(٧) أضواء البيان، جـ٢/٢٤٠ .
(٨) فتح القدير، الشوكانى جـ٣/١٠٥
(٩) إحياء علوم الدين، الغزالى، جـ٢/٢١ .
(١٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، جـ٤/٥٨٦ .

بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم.. (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات اللّه وينتقلون من شيء إلى شيء.(١١)، ويقول سبحانه: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)(النحل: من الآية٧٢)، فالله تعالى يمتن على عباده في هذه الآية أيضاً بأن جعل لهم أزواجا من جنسهم، ورزقهم من هذه الزوجات بالأولاد والأحفاد الذين يحملون اسمهم، ويجعلون ذكرهم موصولاً بعد موتهم: قال الجزائرى في أيسر التفاسير: أي جعل لكم من أنفسكم ازواجاً أي بشريَّات من جنسكم تسكنون إليهن وتتفاهمون معهن وتتعاونون بحكم الجنسية وهي نعمة عظمى، وجعل لكم من أولئك الأزواج بنين بطريق التناسل والولادة وحفدة أيضاً (١٢)

٣– ومن أجل هذا المقصد أيضاً، ولكى يتحقق التكاثر والتناسل البشرى، فطر الله الإنسان على حب الولد والذرية .. وجعل حب الولد والذرية غريزة جبل الإنسان عليها .. فما من بشر إلا وتمنى الولد والذرية ..وأحب أن يكون له نسل يحمل اسمه ويكمل رسالته.. حتى الأنبياء – عليهم السلام – الذين اصطفاهم الله من خلقه .. وأخلص قلوبهم له سبحانه، سألوا الله الولد والذرية، فإبراهيم – عليه السلام – سأل ربه قائلاً (رب هب لى من الصالحين) (الصافات: ١٠٠) يعنى هب لى ولداً من الصالحين (١٣).. وقال الشوكانى: أي: ولداً صالحا يعينني على طاعتك، ويؤنسني في الغربة هكذا قال المفسرون، وعللوا ذلك بأن الهبة قد غلب معناها في الولد، فتحمل عند الإطلاق عليه، وإذا وردت مقيدة حملت على ما قيدت به كما في قوله: (وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هارون نَبِيّاً) (مريم: ٥٣)، وعلى فرض أنها لم تغلب في طلب الولد، فقوله: (فبشرناه بغلام حَلِيمٍ) (الصافات: ١٠١) يدل على أنه ما أراد بقوله: (رَبِّ هَبْ لِى مِنَ الصالحين) إلا الولد(١٤)، كما قال في آية أخرى (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ) (الشعراء: ٨٤)، كذلك سأل سيدنا ذكريا ربه أن يمن عليه بالولد والذرية كما أخبرنا سبحانه في كتابه بقوله تعالى(هُنَالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدى، صـ٦٣٩ .

(١٢) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائرى، جـ١٣٨/٣

(١٣) الوجيز للواحدى، صـ٩١٢ – الكشف والبيان للثعلبى، جـ١٤٩/٨ – روح المعانى،جـ٢٢/٤– تفسير الخازن، جـ٢٦٦/٥– معالم التنزيل للبغوى، جـ٤٦/٧ – تفسير القرطبى، جـ٩٨/١٥–

(١٤) فتح القدير للشوكانى، جـ٦٤٢/٤ .

طيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران:٣٨) .. قال أبو جعفر: وأما قوله(هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طيِّبَةً)، فمعناها: عند ذلك، أي: عند رؤية زكريا ما رأى عند مريم من رزق الله الذي رَزَقها، وفضله الذي آتاها من غير تسبُّب أحد من الآدميين في ذلك لها ومعاينته عندَها الثمرة لرّطبة التي لا تكون في حين رؤيته إياها عندَها في الأرض طمع بالولد، مع كبر سنه، من المرأة العاقر. فرجا أن يرزقه الله منها الولد، مع الحال التي هما بها، كما رزق مريم على تخلِّيها من الناس ما رَزَقها من ثمرة الصيف في الشتاء وثمرة الشتاء في الصيف فعند ذلك دعا زكريا ربه فقال: رب هب لي من عندك ولدًا مباركًا (١٥) .

ليس ذلك فحسب بل إن القرآن ليؤكد على أن طلب الولد والرغبة فيه من صفات عباد الرحمن فقد قال الله تعالى في وصفهم (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) (الفرقان:٧٤)، فهذه صفة للمؤمنين بأنهم يعنون بانتشار الإسلام وتكثير أتباعه فيدعون الله أن يرزقهم أزواجا وذريات تقر بهم أعينهم، وذلك بأن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيع الله ويعبده وحده لا شريك له، وهذا هو الشعور الفطري الإيماني العميق: شعور الرغبة في مضاعفة السالكين في الدرب إلى الله . وفي أولهم الذرية والأزواج، فهم أقرب الناس تبعة وهم أول أمانة يسأل عنها الرجال(١٦)

٤- إضافة إلى تلك الفطرة وهذه الغريزة التى أسكنها الله في عباده لتكون دافعاً إلى طلب الولد والسعى للنسل والتكاثر، جاءت النصوص في القرآن والسنة ترغب وتحث المسلمين على النكاح والتكاثر وطلب النسل والولد والذرية .. من ذلك:

-قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (البقرة: ١٨٧)، فقوله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) فأتوا نساءكم واطلبوا وتنموا ما قدره الله لكم في مباشرتكم لهن من الولد والذرية، قال صاحب الكشاف: أى: واطلبوا ما قسم اللّه لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة، أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع اللّه له النكاح من

(١٥) جامع البيان، الطبرى، جـ٦/٣٥٩ .

(١٦) التحرير والتنوير، جـ ١١/٥٩- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، جـ ٦/١٣٢- في ظلال القرآن، جـ٥/ ٢٥٨١ .

التناسل ([١٧]) قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى وغيره: قوله تعالى (وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أى: واطلبوا في مباشرتكم إياهن ما قدره الله لكم من الولد والنسل ([١٨]) وبهذا قال جمهور المفسرين كما صرح بذلك الإمام الشنقيطى في أضواء البيان ([١٩]) قال البيضاوى: والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة. وشرع النكاح لا قضاء الوطر([٢٠])

–ما رواه مسلم عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال: قالَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به .. أو ولد صالح يدعو له) ([٢١])

–ما جاء عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله (ﷺ): (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ([٢٢])

– وعن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله (ﷺ):(حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنى مباهٍ بكم الأمم) ([٢٣])

– وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): (النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ)([٢٤])

---

(١٧) الكشاف، جـ١/ ٢٣٠ .

(١٨) تفسير البيضاوى، جـ١/ ١٢٦ – تفسير الطبرى، جـ٣/ ٥٠٩ .

(١٩) أضواء البيان، جـ١/ ٩٢ .

(٢٠) تفسير البيضاوى، جـ١/ ١٢٦

(٢١) صحيح مسلم، باب ما يلحق المسلم من الثواب بعد وفاته،جـ٣/ ١٢٥٥ ح ١٦٣١

(٢٢) سنن أبى داوود، باب النهى عن تزويج من لم يلد، جـ٢/ ٢٢٠ ح٢٠٥٠– مسند أحمد، جـ ٢٠/ ٦٣ – صححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، جـ٥/ ٤٩٧ح ٢٣٨٣ .

(٢٣) تلخيص الحبير، ابن حجر، جـ٣/ ١١٦ – كنز العمال،جـ١٥/ ٨٣١ح٤٣٣٠٤ – ضعفه الألبانى في الضعيفة، جـ ٧/ ٤٨٠ح ٣٤٨٠

(٢٤) سنن ابن ماجة، باب ماجاء في فضل النكاح، جـ١/ ٥٩٢ح ١٨٤٦ – مسند البزار جـ٤/ ٢٩٩– صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة، جـ٥/ ٤٧٩ح ٢٣٨٣

- وجاء عن أبي أيوب (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «أربع من سنن المرسلين: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ ([٢٥])

-ما جاء عن حفصة أم المؤمنين إذ قالت: قال رسول الله (ﷺ) : (لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه) ([٢٦])

- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ): ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف ([٢٧])

- وروى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لنا رسول الله (ﷺ): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ([٢٨])

- ما جاء عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى (ﷺ) دعا له بكثرة الولد ...يقول أنس مالك رضى الله عنه جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته" ([٢٩])

---

(٢٥) سنن الترمذى، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه،جـ٣/٣٨٣ ح ١٠٨٠ - مسند أحمد، جـ٣٨/٥٥٤ ضعيف سنن الترمذى للألبانى،جـ١/١٢٢ .

(٢٦) المعجم الكبير للطبرانى، جـ ٢٣/٢١٠ح ٣٦٩ - كنز العمال، جـ١٦/٢٨١ح٤٤٤٦٩ - ضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة، جـ١٣/١٧٣ ح ٦٠٦٩ .

(٢٧) سنن الترمذى، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، جـ٤/١٨٤، ح ١٦٥٥ - سنن النسائى الكبرى، باب المكاتب، جـ ٥/٤٧ ح ٤٩٩٥ - صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الرباط في سبيل الله، جـ ٢/ ٥١ح ١٣٠٨ .

(٢٨) صحيح البخارى، باب قول النبى (ﷺ): يا معشر الشباب من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، جـ٧/٣ ح ٥٠٦٦ - صحيح مسلم، باب استحباب النكاح، جـ٢/١٠١٨ح١٤٠٠

(٢٩) صحيح البخارى، بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ (ﷺ): لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ، جـ ٨/٧٥ ح ٦٣٤٤ .

المبحث الثانى

ذم القرآن والسنة للكثرة الهزيلة الضعيفة ٠

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام يرغب المسلمين في التكاثر والتناسل، ويحثهم على الزواج كسبيل شرعى لهذا المقصد، وعلى اختيار المرأة الودود الولود التى يرجى منها دوام العشرة و كثرة النسل والذرية ....

** ولكن السؤال الذى لابد منه هنا هو: أى نسل يريده الإسلام؟ وأى نسل يُرَغب فيه النبى (ﷺ)؟، وأى نسل يدعونا الإسلام إلى طلبه والسعى إليه والإكثار منه؟

* لاشك أن النسل الذى يرغب فيه النبى (ﷺ)، والذى يريده الإسلام، هو النسل الذى يستطيع تحقيق ما أمر الله به من عمارة الأرض وحفظ الدين ... النسل الذى يفخر به النبى (ﷺ) يوم القيامة ويباهى به الأمم .. النسل الصالح الطيب القوى الفتى الذكى العالم .. الذى يبنى ويعمر .. ويقود ويسود .. ويرتقى بأمته .. فيعلى رايتها، ويقيم شريعتها، ويصون كرامتها .. ويجعل يدها دائماً فوق الجميع ..

هذا هو النسل الذى يريده الإسلام، ويحث أبناءه على طلبه، وليس النسل الجاهل المتخلف، الذى يتسول لمعيشته .. ويحيا عالة على الأمم .. ويعيش على عطايا ومنح الشعوب الأخرى.

* فليست الكثرة إذن مطلوبة على إطلاقها .. وإنما المطلوب نسل على قوة بدنية وعقلية وفكرية ودينية تؤهله لعيش كريم، وحياة هانئة في الدنيا، وقدرة على مواجهة التحديات، وأداء ما كلفه الله به من إقامة شرعة، وإعلاء دينه، حتى يكون أهلاً لمباهاة النبى (ﷺ) به في الآخرة ..

أما الكثرة الضعيفة المتهالكة الجاهلة، التى لا تقوى على أداء ما كلفها الله به من إقامة شرعه وإعلاء دينه، بل لا تقوى على توفير سبل العيش الكريم لنفسها ولأمتها، فليست أبداً هى الهدف .. ولا يمكن أن يباهى بها النبى (ﷺ)، بل هى منبوذة مكروهة، ولقد ذم النبى (ﷺ) الكثرة التى لا فائدة فيها .. الكثرة الضعيفة الغير مؤثرة فقال (ﷺ): (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها .. قالوا: أو من قلة نحن يؤمئذ يا رسول الله؟ .. قال: بل أنتم حينئذ كثير .. ولكنكم غثاء كغثاء السيل .. ولينزعن الله

من قلوب أعدائكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكن الوهن .. قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قالوا: حب الدنيا وكراهية الموت) (٣٠)

* فليس الأمر -إذن - أمر كثرة والسلام، وإنما الأمر أمر كيف ونوع .. فالكثرة الهزيلة الضعيفة لا خير فيها أبداً ولا تغنى شيئاً وقد قال الشاعر:

إنى لأفتح عيني حين أفتحها على كثير ولكن لا أرى أحداً (٣١)

* وقد ذم الله في كتابه الكثرة التى لا خير فيها، وبين أن قلة خيرة حسنة خير من كثرة خبيثة سيئة فقال تعالى: (قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:١٠٠)، قال الزمخشرى: البون بين الخبيث والطيب بعيد عند اللَّه تعالى وإن كان قريبا عندكم، فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثروه لكثرته على القليل الطيب، فإنّ ما تتوهمونه في الكثرة من الفضل، لا يوازى النقصان في الخبيث، وفوات الطيب، وهو عام في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديهم فَاتَّقُوا اللَّهَ وآثروا الطيب، وإن قل، على الخبيث وإن كثر(٣٢): وقال أبو السعود: حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال وبين جيِّدها قصَد به الترغيب في جيِّد كل منها والتحذيرَ عن رديئها(٣٣) وعلل الشوكانى ذلك التوجيه القرآنى فقال:لأن الْكَثْرَةَ مَعَ الْخَبِيثِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، لِأَنَّ خُبْثَ الشَّيْءِ يُبْطِلُ فَائِدَتَهُ، وَيَمْحَقُ بَرَكَتَهُ، وَيَذْهَبُ بِمَنْفَعَتِهِ (٣٤)، كذلك أكد لنا سبحانه أن النصر والتفوق والتميز ليس بكثرة العدد، فقال سبحانه: (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ..)(البقرة: من الآية٢٤٩) ٠

- وعليه .. فالإكثار من النسل يكون مطلوباً وإيجابياً متى توافرت لهذا النسل ظروف النشأة القوية الفتية، والنمو السليم، وحسن العيش، وكرامة الحياة، والحصول على حظ وافر من التعليم والعناية والرعاية، إلى جانب ما يحتاجه من المأكل والمشرب والمسكن والملبس والدواء والعلاج، بما يؤهله لأن يكون إضافة لمجتمعه، مفيداً لأمته، بدلا من أن يكون عبئا عليها ٠

---

(٣٠) سنن أبى داوود، باب في تداعى الأمم على الإسلام، جـ٤/١١١ح ٤٢٩٧ - مسند أحمد،جـ ١٤/٢٣٢ ٠

(٣١) العقد الفريد، ابن عبد ربه،جـ٢/١٥٢ - الكشكول، بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، جـ٢/٤٩ ٠

(٣٢) تفسير الكشاف، جـ١/٦٨٢ ٠

(٣٣) تفسير أبى السعود، جـ٣/٨٣ ٠

(٣٤) فتح القدير، جـ٢/٩٢ ٠

– إن الأولاد في المنظور الإسلامي أمانة في أيدي آبائهم وأوطانهم، ورعاية هذه الأمانة حق رعايتها واجب على الجميع، و ذلك بحسن تربيتهم دينيا وجسميا وعلميا وخلقيا، وبأن يقدم لهم كل ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية، حتى يؤهلوا للنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة ... قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (سورة التحريم: ٦)، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال:٣٧)، وقال سبحانه: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (طه: ١٣٢).

– وفي الحديث الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٣٥).. فمتى توافرت السبل لحفظ هذه الأمانة وحسن رعايتها وتوفير أسباب العيش الكريم لها، فلا بأس حينئذ من كثرة الإنجاب وزيادة النسل، أما إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية لا تساعد على تحقيق ذلك، كان الإكثار من النسل غير مطلوب بالمرة .

* أن النسل – كما ذكرت في البدء– ليس مطلوباً لذاته، وإنما هو وسيلة لعمارة الأرض ورقى الأمم ونشر الحق وإقامة الشرع، ومن ثم فإن الإكثار من النسل الذى لا يؤدى إلى ذلك، ولا يحقق هذه الأهداف هو قطعا غير مرغوب فيه .. فما بالك إذا كان الإكثار من النسل يؤثر سلباً على هذه المقاصد، ويضر بها، ويؤخر خطواتها؟!!

* ومن ثم فإنه متى كانت الظروف المحيطة – اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها – لا تساعد على نشأة النسل النشأة المرجوة .. ولا تساعد على وجود النسل المحقق للأهداف والمقاصد فحينئذ لا بأس من التنظيم في عملية التناسل والإنجاب، وليس التحديد لأن التحديد حرام بالإجماع، أما التنظيم في مثل هذه الظروف فهو جائز ولا بأس به.

(٣٥) صحيح البخارى، باب العبد راع في مال سيده، جـ٣/١٢٠ح ٢٤٠٩ .

المبحث الثالث

حكم تنظيم النسل وأدلته من القرآن والسنة ٠

* لا شك أن بلادنا تعانى نقصاً وتراجعاً في معدلات التنمية .. والحق أن ذلك نتيجة لتراكمات من السياسات الاقتصادية الخاطئة خلال عقود عديدة مضت أدت إلى هذه الحالة الاقتصادية المتردية، و أفقدتنا القدرة مواجهة الزيادة السكانية، ولم يعد بوسعنا احتواء ما تقذف به البطون، وتوفير الأدوات والوسائل والإمكانات التى تجعل ذلك النسل أداة من أدوات البناء والتنمية، بدلا من كونه مشكلة وعقبة في سبيلها ٠

* كان من الممكن ألا تكون زيادة النسل مشكلة .. إذا ما أحسن الآباء والأجداد وأولو الأمر في العقود الماضية والآنية التخطيط والعمل الاقتصادى المدروس والمخلص، كما هو الحال في اليابان التى لا تزيد مساحتها عن ٣/١ مساحة مصر، وعدد سكانها ضعف عدد سكان مصر، ومع ذلك فهى ثانى أقوى اقتصاد في العالم رغم افتقارها إلى معظم الموارد الخام اللازمة للصناعة تقريباً، بينما تمتلك مصر العديد من المواد الخام إضافة إلى الموقع الجغرافى والسياحة وقناة السويس والبترول.. .. ألخ

*أقول: كان من الممكن إذا ما أحسن المسئولون في عقود مضت استغلال ما متعنا الله به من موارد وإمكانات، وعملوا بجد وإخلاص ألا تصبح عندنا مشكلة سكانية، لكن ذلك لم يحدث فأصبحت عندنا هذه المشكلة..

ولنترك الحديث عما كان ينبغى فعله فيما مضى، ولنتحدث عما ينبغى فعله في الحاضر والمستقبل من وسائل و تدابير وسياسات لمواجهة هذه الزيادة .. ومن بين هذه الوسائل تنظيم النسل .

فالإسلام لا يمانع – طالما وجدت هذه المشكلة – من تنظيم النسل والإنجاب كوسيلة من وسائل الحل للمشكلة ٠

فبنظرة موضوعية ومتأنية نجد أن تنظيم النسل – لا سيما في مثل هذه الظروف – أمر يجيزه الإسلام.. وأدلة جوازه كثيرة منها:

١ – قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...) (البقرة:٢٣٣)، قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان (٣٦)، فالآية الكريمة تقرر – إذن – أن للطفل الرضيع حق الرضاعة الطبيعية الكاملة مدة عامين كاملين –وذلك لتتاح للطفل فرصة النشأة السليمة بدنياً ونفسياً – فإذا أضفنا إلى هذين العامين مدة الحمل وهى من ستة إلى تسعة أشهر،

(٣٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، جـ١/٦٣٣ ٠

يتبين لنا أن أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرا، عملا بالتوجيه القرآنى.. والتزام الأم بذلك التوجيه القرآنى هو عين التنظيم ٠

٢– ما رواه أبوداود وابن حبان عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: قال رسول الله (ﷺ): (لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ) (٣٧)، والْغَيْلُ: أنْ تحمل الْمَرْأَةُ وهى مرضع (٣٨) وقيل: أن يُجَامع الرجل الْمَرْأَة وَهِي ترضع(٣٩)، فينهى النبى (ﷺ) في هذا الحديث عن إتيان الرجل امرأته وهى ترضع، أو عن حمل النساء المرضعات، لأن ذلك يؤثر على لبن الرضيع سلبا فيضعفه ويوهنه، حتى إذا كبر وركب الخيل أدركه ذلك الضعف فزال وسقط عن ظهورها، قال الإمام الخطابى: يقول (ﷺ): إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلاّ أنه سر لا يرى ولا يشعر به (٤٠)، وقال الهروى مبينا علة ذلك النهى : وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا جُومِعَتْ وَحَمَلَتْ فَسَدَ لِبَنُهَا وَإِذَا اغْتَذَى بِهِ الطِّفْلُ بَقِيَ سُوءُ أَثَرِهِ فِي بَدَنِهِ وَأَفْسَدَ مِزَاجَهُ فَإِذَا صَارَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْفَرَسَ فَرَكَضَهَا رُبَّمَا أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْغَيْلِ فَيَسْقُطُ مِنْ مَتْنِ فَرَسِهِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ، فَنَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْإِرْضَاعِ حَالَ الْحَمْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلرِّجَالِ أَيْ لَا تُجَامِعُوا فِي حَالِ الْإِرْضَاعِ ؛ كَيْلَا تَحْبَلَ نِسَاؤُكُمْ فَيُهْلِكُ الْإِرْضَاعُ فِي حَالِ الْحَمْلِ أَوْلَادَكُمْ، (٤١) (*)

---

(٣٧) سنن أبى داوود، باب في الغيل،ج٣٨٣/١٠ ح ٣٣٨٣ ــ صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن قتل المرء ولده سراً، جـ٣٢٢/١٣ح ٥٩٨٤ – حسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١٢٣٢/٢ح ٧٣٨

(٣٨) شرح السيوطى لسنن النسائى، جـ٦/ ١٠٧ – التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر القرطبى، جـ٩٣/١٣ – المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجى، جـ١٥٦/٤ – نيل الأوطار للشوكانى، جـ٢٣٦/٦

(٣٩) حاشية السندى على سنن ابن ماجة، جـ٦١٠/١ – سبل السلام للصنعانى، جـ٢١٣/٢ – نيل الأوطار للشوكانى، جـ٢٣٦/٦ – شرح السيوطى لسنن النسائى، جـ٦/ ١٠٧

(٤٠) شرح سنن أبى داود، جـ٢٢٥/٤ ٠

(٤١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ــ الهروى،، جـ٢٠٩٥/٥ ٠

(*) ومن الجدير بالذكر أن النهى عن الغيل الوارد في الحديث إنما هو للتنزيه، فالنبى (ﷺ) لم ينه عن الغيل نهى تحريم، وذلك لأنه(ﷺ) وجد ضرره يسيراً قياسا بما قد يصيب الرجال من أذى بسبب صبرهم عن الجماع طوال مدة الرضاع، أو لأنه(ﷺ) نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم – فالضرر غير مطرد – هذا مع خشيته العنت على=

ومن الآية القرآنية السابقة وهذا الحديث النبوى الشريف يتبين لنا أن الإسلام نظم عملية التناسل، بأن حث على ضرورة وجود فترة قدرها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرا بين كل حمل وآخر، وحثه على عدم الحمل في تلك الفترة تحاشيا لما قد يكتنف ذلك من ضرر على الجنين ٠

=الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء النساء طوال مدة الرضاع التي قد تصل إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، لا سيما من له زوجة واحدة فقال(ﷺ): (قد هَمَمْت أن أنهى عَن الغيلة حَتَّى ذكرت أن الرّوم وَفَارس يصنعون ذَلِك فَلَا يضر أولَادهم) (صحيح مسلم، بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، جـ٢/١٠٦٦ح ١٤٤٢) قال ابن الجوزى: لما رأى النبى أن ترك ذلك – أى الجماع طوال هذه المدة – رُبمَا آذى الرجل بصبره مُدَّة الرَّضَاع أجَازه بهَذَا الحَدِيث وَعلل بذكر فَارس وَالروم (كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزى، جـ٤/٤٨٨)، قال الزرقانى في شرحه على مؤطأ مالك (جـ٣/٣٧٦): قالَ عِيَاضٌ معلقا على هذا الحديث: فِيهِ جَوَازُالغيل إذْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ – أى نهى تحريم – وهو رَأيُ الْجُمْهُور وَإنْ أضرَّ بالْقليل، لِأنَّ الْمَاءَ يُكْثرُ اللَّبَنَ وَقَدْ يُغيِّرُهُ، وَالْأطبَّاءُ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ اللَّبَن إنَّهُ دَاءٌ وَالْعَرَبُ تَتَّقِيهِ، وَلِأنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْهُ حَمْلٌ وَلَا يُعْرَفُ فَيَرْجِعُ إلَى إرْضَاعِ الْحَامِلِ الْمُتَّفِقِ عَلَى مَضَرَّتِهِ، وَأخذ الْجَوَازُ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أن رجلاً جاء إلى النبى (ﷺ) فقال: يا رسول الله أنى أعزل عن أمرأتى .. فقال (ﷺ): لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها .. فقال (ﷺ): لو كان ذلك ضاراً – أى الغيل – لضر فارس والروم)(صحيح مسلم، باب جواز الغيلة، جـ٢/١٠٦٧ح١٤٤٣)، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: لَعَلَّ الْغِيلَة إنَّمَا تَضُرُّ فِي النَّادِرِ فَلِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهَا رِفْقًا بِالنَّاسِ لِلْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ (شرح الزرقانى على مؤطأ مالك، جـ٣/٣٧٦)، وقال ابن القيم: في بيان الصلة بين حديث النهى وهذا الحديث: أخبر النبى (ﷺ) فِي أحد الْجَانِبَيْنِ أن الغيل يفعل فِي الْوَلِيد مثل مَا يفعل من يصرع الْفَارِس عَن فرسه كَأَنَّهُ يدعثره ويصرعه، وَذَلِكَ يُوجب نوع أذى، وَلَكنه لَيْسَ بقتل للْوَلَد وإهلاك لَهُ وَإِن كَانَ قد يَتَرَتَّب عَلَيْهِ نوع أذى للطفل، فَأرْشَدَهُمْ إلَى تَركه وَلم ينْه عَنهُ، بل قَالَ علام يفعل أحدكُم ذَلِك وَلم يقل لَا تفعلوه فَلم يَجِيء عَنهُ لفظ وَاحِد بالنهى عَنهُ ثمَّ عزم على النهى سدا لذريعة الْأذى الَّذِي ينَال الرَّضِيع فرَأى أن سد هَذِه الذريعة لَا يُقَاوم الْمفْسدَة الَّتِي تترتب على الْإمْسَاك عَن وَطْء النِّسَاء مُدَّة الرَّضَاع وَلَا سِيمَا من الشَّبَاب وأرباب الشَّهْوَة الَّتِي لَا يكرها إلَّا مواقعه نِسَائِهِم فَرَأى أن هَذِه الْمصلحَة أرجح من مفْسدَة سد الذريعة فَنظر وَرَأى الأمتين اللَّتَيْن هما من اكثر الْأمم وأشدها بَأسا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يتقونه مَعَ قوتهم وشدتهم فأمْسك عَن النهى عَنهُ فَلَا تعَارض إذا بَين الْحَدِيثَيْن وَلَا نَاسخ مِنْهُمَا وَلَا منْسُوخ وَالله اعْلَم بِمُرَاد رَسُوله(مفتاح دار السعادة، جـ٢/٢٧١) ٠

٢ – من الأدلة أيضاً على جواز تنظيم النسل، وجواز استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك .. هو استخدام الصحابة لوسيلة من وسائل التنظيم وهى العزل .. والعزل هو أن يقذف الرجل منيه خارج الفرج منعاً للحمل(٤٢) وذلك بأن يُجَامِعُ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ (٤٣)، ذلك هو العزل، وقد فعله الصحابة، وأقرهم عليه رسول الله (ﷺ) لما أخبر عنه، فعن جابر ابن عبد الله قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله (ﷺ) والقرآن ينزل فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فلم ينهنا)(٤٤)، قال الصنعانى: فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ (ﷺ) لَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ (٤٥)، وقال البدر العينى وغيره: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيث على جَوَاز الْعَزْل (٤٦) وعَنْ جَابِرٍ أيضاً أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا(٤٧)، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ(ﷺ): اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ...(٤٨)، وفى صحيح البخارى جاء عن جابر كذلك قوله: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٤٩)، قال ابن حجر: يعني فَعَلْنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّ عَلَيْهِ (٥٠)، فأنت ترى أن العزل تجنباً للحمل قد فعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولما بلغ ذلك رسول الله أقرهم عليه، من ثم اتّفق الْعلمَاء – كما يقول ابن الجوزى وغيره – على جَوَاز الْعَزْل من غير إثم.(٥١) .

فإذا كان الصحابة قد مارسوا العزل كوسيلة لتجنب الحمل لأسباب رأوها، والعلماء قد اتفقوا على جَوَازه الْعَزْل من غير إثم، فلا مانع إذن من استخدام العزل أو أية وسيلة عصرية لتجنب الحمل، إذا وجدت الأسباب الحاملة على تجنبه.

---

(٤٢) عمدة القارى، جـ٢٠/١٩٤

(٤٣) عون المعبود شرح سنن أبى داوود، جـ٦/١٥٠ـ شرح السيوطى على صحيح مسلم، جـ٤/٤٤٩ .

(٤٤) صحيح البخارى، باب العزل، جـ٥/١٩٩٨ح٤٨٠٨ – صحيح مسلم، حكم العزل، جـ٢/١٠٦١ ح ٢٦١٠ .

(٤٥) سبل السلام، الصنعانى، جـ٢/٢١٥ .

(٤٦) عمدة القارى، جـ٢٠/١٩٥ – سبل السلام، جـ٢/٢١٥ .

(٤٧) أى التى تسقى لنا .. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٠/١٣ .

(٤٨) صحيح مسلم، باب حكم العزل،جـ٢/١٠٦٤ح١٤٣٩ .

(٤٩) صحيح البخارى، باب العزل، جـ٧/٣٣ح ٥٢٠٧

(٥٠) فتح البارى، جـ٩/٣٠٦ .

(٥١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى، جـ٤/٤٨٩ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الإمام الهروى، جـ٥/ ٢٠٩٠ .

٣ – من الأدلة أيضاً على جواز التنظيم أيضا جملة أحاديث أخرى يتبين للناظر فيها بروية وفهم أنها تحمل بين طياتها أدلة جواز تنظيم النسل وإرشاد الإسلام إليه .. من ذلك:

– قوله (ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين .. وفرقوا بينهم في المضاجع) (٥٢)، قال المناوى في في فيض القدير، أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة (٥٣)، وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ (٥٤)، فلا يَجُوزُ حِينَئِذٍ تَمْكِينُ ابْنَيْنِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِي مَضْجَعٍ وَاحِدٍ (٥٥)، ففى هذا الحديث إذن أمر نبوى صريح بالتفريق بين الأولاد في المضاجع وهم أبناء عشر سنين، وذلك التفريق المأمور به في الحديث لا يمكن تحقيقه في ظل كثرة الأولاد مع ظروف اقتصادية خانقة، ومساكن تضيق بساكنيها، وذلك يستلزم أن يكون التناسل والإنجاب متناسبا مع الإمكانات حتى يمكن تنفيذ التوجيه النبوى العظيم .

– قوله (ﷺ): (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)(٥٦)، والمراد هنا القوة البدنية والمعنوية .. وهذه القوة لا تحقق في ظل كثرة الإنجاب وظروف اقتصادية واجتماعية صعبة وقاسية، لا توفر أسباب هذه القوة .

٤ ـــ من الأدلة على جواز التنظيم أيضاً آراء الفقهاء قديماً وحديثاً: فالقارئ في كتب الفقه يرى أن جملة من فقهاء المذاهب أجازوا مسألة تنظيم النسل لا سيما إذا وجدت العلل والدوافع الباعثة على ذلك ..

* فمن فقهاء الشافعية أبو حامد الغزالى، فيرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهية فيه .. وعلل ذلك بأن النهي إنما يكون بنص أو قياس منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلًا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحًا...) وذكر الغزالى في الأحياء خمسة من البواعث على منع الحمل منها:

–استبقاء جمال المرأة ونضرتها.

---

(٥٢) سنن أبى داوود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج٢/٨٨ ح ٤١٨ – صحيح سنن أبى داوود للألبانى، ح٥٠٩ .

(٥٣) فيض القدير، جـ٥/٥٢١ .

(٥٤) شح سنن أبى داوود، للبدر العينى، جـ٢/٤١٦ .

(٥٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروى، جـ٢/٥١٢ .

(٥٦) صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، جـ٤/٢٠٥٢ح ٢٦٦٤

-الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ([٥٧])

فإذا وجدت هذه العلل فلا مانع من تنظيم النسل، ونقل عن فقهاء الشافعية أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره (٥٨)، وصرح الرملى – من الشافعية – نقلا عن الزركشى: بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا لا مانع منه ([٥٩])

* كذلك يرى الأحناف أن تنظيم النسل مباح متى أذنت فيه الزوجة، قال صاحب الهداية وغيره من الأحناف : ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ورضاها لأن تحصيل الولد من حقها ([٦٠])، ونقل ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفى عن صاحب البحر أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها ([٦١]).

* أما الإمام القرطبى – من فقهاء المالكية – فيقول في تفسيره الجامع لأحكام القرآن مبينا جواز العزل: النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل([٦٢])

* ومن الفقهاء الحنابلة الذين رجحوا جواز العزل: ابن تيمية، وابن القيم، أما الإمام ابن تيمية فقد جاء عنه في كتاب (مختصر الفتاوى): (وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة) ([٦٣])، وأما الإمام ابن القيم، فقد رجح في كتابه زاد المعاد الرأي القائل بإباحة العزل، فبعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المصرحة بجوازه فقال: (فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل)([٦٤])

---

(٥٧) إحياء علوم الدين، جـ٢/ ٥٢ .

(٥٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ٢٤١/٨ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، جـ ١٣٦/٧ – حاشية الجمل، جـ٤٤٧/٤ – حاشية البيجرمى، جـ٤٧/٤ .

(٥٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، جـ٤٤٣/٨ .

(٦٠) الهداية، جـ٣٧٢/٤ – البحر الرائق لابن نجيم، جـ٢٢٢/٨ – الإختيار لتعليل المختار، جـ١٦٣/٤ – العناية شرح الهداية، ج ٣٨/١٠ – المبسوط للسرخسى، جـ١٦٩/١١ – مجمع الأنهر للشيخ زاده، جـ ٥٤٢/٢

(٦١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين جـ ١٧٦/٣ .

(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، الفرطبى، جـ٨/١٢ .

(٦٣) مختصر الفتاوى لابن تيمية، جـ٤٢٦/١ .

(٦٤) زاد المعاد، جـ٥/ ١٣٠ .

* وأما الإمام الشوكاني فقد نقل في كتابه نيل الأوطار عن ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء على جواز العزل بشرط أن توافق الزوجة الحرة ؛ لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية ثم قال: (الإشفاق على الولد أحد الأمور التي تحمل على العزل، وَمِنْهَا الْفِرَارُ مِنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْفِرَارُ مِنْ حُصُولِهِمْ مِنْ الْأَصْلِ. وَمِنْهَا خَشْيَةُ عُلُوقِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ لِئَلَّا يَصِيرَ الْوَلَدُ رَقِيقًا).(٦٥)

* ومن الفقهاء المحدثين الذين أباحوا وأجازوا تنظيم النسل الشيخ سيد سابق، فقد قال في كتابه المشهور فقه السنة، تحت عنوان: (العزل وتنظيم النسل): (تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الحمل فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلًا – أي كثير العيال– ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرًا، أو كان هناك مرض معد في الزوجين أو في أحدهما .. ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل...)([٦٦]).

* ومن المحدثين أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد جاء في مجلة الحج (العدد ١٦ لسنة ١٣٨٤) فتوى لفضيلته حول هذا الموضوع قال فيها: (العزل هو إراقة المني خارج الفرج، لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه، مثل كون المرأة مريضة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي وهذا لا محظور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل)([٦٧]).

* ومن ذلك أيضاً فتاوى الأزهر الشريف قديما وحديثاً ففي ٢٥(من يناير سنة ١٩٣٧)، أي منذ أكثر من خمسين سنة ورد إلى دار الإفتاء سؤال نصه: رجل رزق بولد واحد، ويخشى إن هو رزق أولاد كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، أو تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، وأن تسوء صحة زوجته بكثرة ما تحمل وتضع، دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها، فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء،

---

(٦٥) نيل الأوطار، جـ٦/٢٣٤– ٢٣٦ .

(٦٦) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، جـ٢/١٩٣

(٦٧) انظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن باز، جـ٥/٨٨ .

ليتجنبا كثرة النسل، بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد؟ وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – مفتى الديار المصرية في ذلك الوقت بقوله: (اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل، على الوجه المبين بالسؤال).([٦٨])

*وشبيه بهذا السؤال سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوي بالأزهر في (١٠ مارس سنة ١٩٥٣م) ونصه: رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولادًا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم... فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل، فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحيًا أو ماديًا أو اجتماعيًا؟

وكان الجواب: اطلعت اللجنة على هذا السؤال، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتًا لا يحرم على رأي عند الشافعية، وبه تفتي اللجنة، لما فيه من التيسير على الناس، ودفع الحرج ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدًا فحرام (٦٩).

وبذلك نرى أن تنظيم الأسرة أجازه الفقهاء القدامى والمحدثون متى كان هناك داع إليه.. ومن ثم لا حرج على من قال به ودعا إليه وأفتى بجوازه في زماننا ..

(٦٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، جـ٥/ ٨٩.
(٦٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، جـ٥/٩٠.

المبحث الرابع

إنجاب البنات .. وتنبيهات لا بد منها .

من الأمور التى تؤثر في زيادة النسل، عدم الرضا بإنجاب البنات، والرغبة في ولد ذكر، فكثير من الناس إذا ما رزق بالإناث لا يقنع ولا يرضى، لرغبته في الولد الذكر، ومن ثم يحمله ذلك على موالاة الإنجاب عله يرزق بما يرغب ..

ليس ذلك فحسب بل كثيرون ينتابهم السخط والضيق إذا ما رزقوا بالبنات دون البنين، ويعتبرون ذلك مصاباً عظيما ..

إن الإنسان الصادق في إيمانه هو الذى يرضى بعطاء الله تعالى، فالأولاد هبة من الله للعبد .. وعطية ورزق ونعمة منه .. من ثم فعلى الأبوين إذا نزل الجنين إلى الدنيا أن يرضيا بما رزقهما الله به .. وبما أعطاه الله لهما .. ذكراً كان أو أنثى ..

فمن سأل الله أن يعطيه ذرية فلا يشترط على المعطى مإذا يعطى .. قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيما إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى: ٤٩) قال الطبرى: يقول تعالى ذكره: لله سلطان السموات السبع والأرضين، يفعل في سلطانه ما يشاء، ويخلق ما يحبّ خلقه، يهب لمن يشاء من خلقه من الولد الإناث دون الذكور، بأن يجعل كل ما حملت زوجته من حمل منه أنثى (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) يقول: ويهب لمن يشاء منهم الذكور، بأن يجعل كل حمل حملته امرأته ذكرا لا أنثى فيهم.... (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) قال: يهب لهم إناثا وذكرانا، ويجعل من يشاء عقيما لا يُولَد له ([٧٠])، وقال ابن كثير: يخْبرُ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَالِكُهُمَا وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَ (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا) أَيْ: يَرْزُقُهُ الْبَنَاتِ فَقَطْ (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) أَيْ: يَرْزُقُهُ الْبَنِينَ فَقَطْ. (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) أَيْ: وَيُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، أَيْ: مِنْ هَذَا وَهَذَا، قَالَ الْبَغَوِيُّ: كَمُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا}، فَجَعَلَ النَّاسَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ الْبَنَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ الْبَنِينَ، وَمِنْهُمْ

---

(٧٠) جامع البيان، ٥٥٦، ٥٥٧ .

مَنْ يُعْطِيهِ مِنَ النَّوْعَيْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ هَذَا وَهَـذَا، فَيَجْعَلُـهُ عَقِيمًا لَا نَسْلَ لَهُ وَلَا يُولَدُ لَهُ، (إِنَّهُ عَلِيمٌ) أَيْ: بِمَنْ يَسْتَحِقُّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَـذِهِ الْأَقْسَامِ، (قَدِيرٌ) أَيْ: عَلَى مَنْ يَشَاءُ، مِنْ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ (٧١)

*ولقد ذم الله أهل الجاهلية لأنهم كانوا يتكدرون من ولادة الأنثى، فقال تعالى (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَـلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)(النحل: ٥٨)، ولا شك أن كـل من يدخل في نفسه شئ من الضيق والحزن والكدر من إنجاب الأنثى داخـل في الذم ، لما في من عدم الرضا بعطاء الله، وعدم استقبال هبـة بـالفرح، فضلا عما في ذلك من تشبه بالمشركين

وقال تعالى في حق النساء (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَـلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النسا: ١٩]، فلا يدرى الإنسان أين الخير، فليرض بما قسمه الله له، فربما يكون الخير كل الخير في البنات وهو لا يدرى ..

* والقارئ لسنة النبى (ﷺ) يتأكد له من خلال جملة من الأحاديث أن إنجاب البنات فيه خير كثير .. من ذلك:

– قوله (ﷺ):: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَـهُ الْجَنَّةُ»(٧٢)

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، – قَـالَ: يَعْنِـي الـذُّكُورَ – أَدْخَلَـهُ اللَّـهُ الْجَنَّةَ"(٧٣)

– قوله (ﷺ): (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكـذا.. وضم أصبعه)(٧٤)

---

(٧١) تفسير ابن كثير، جـ٧/٢١٦ .

(٧٢) سنن أبى داوود، باب فضل من عال يتيما، جـ٤/٣٣٨ح٥١٤٧ – مسند أحمد، جـ١٨/٤١٣ح ١١٩٢٤ .

(٧٣) سنن أبى داوود، باب فضل من عال يتيما، جـ٤/٣٧ح ٥١٤٦– مسند أحمد، جـ٣/٤٢٦ح ١٩٥٧ – شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، جـ ١١/١٥٣ح ٨٣٢٦ .

(٧٤) صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، جـ ٤/٢٠٢٧ح ٢٦٣١ ــ سنن الترمذى، ــ باب ما جاء في النفقة على البنات ج٤/ ٣١٩ح ١٩١٤ .

– قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أوْ ثَلاثَ بَنَـاتٍ، أوْ أُخْتَـيْنِ أوْ ثَلاثَ أخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ (أى ينفصلن عنه بتزويج أو موت) أوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ " وَأشَارَ بِأصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) (٧٥)

– وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (مَنْ كَـانَ لَـهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَثِنْتَيْنِ (٧٦)

– وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَـاتٍ، فَـصَبَرَ عَلَى لأوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، أدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُنَّ "، فَقَالَ رَجُلٌ: أوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أوِ اثِنْتَانِ "، فَقَالَ رَجُلٌ: أوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أوْ وَاحِدَةٌ (٧٧)

–قوله (ﷺ): (من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهم كن له ستراً مـن النار)(٧٨) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: وقولـه(ﷺ) مـن ابتلي ليس المراد به هنا بلوى الشر لكن المراد من قدر لـه كمـا قـال الله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) (الأنبياء: ٣٥) يعني مـن قدر له ابنتان فأحسن إليهما كن له سترا من النار يوم القيامة (٧٩)

– قوله (ﷺ): (ساووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحـداً علـى أحد لفضلت النساء)(٨٠)

ولما ولدت لرسول الله (ﷺ) فاطمة وكانت البنت الرابعة استبشر بهـا وقـال (ﷺ): رَيحانة أشَمّها ورزْقها على اللهّ (٨١)

*ولقد وعى الأئمة وعلماء هذه الأمة ذلك، فكان أحـدهم إذا بـشر بـالأنثى يستبشر اقتداءً برسول الله (ﷺ)، قال صالح بن الإمام أحمد كان أبى إذا ولـد

---

(٧٥) مسند أحمد، جـ١٩/٤٨٠ح ١٢٤٩٧ – صحيح ابن حبان، ذِكْـرُ إيجَـابِ الْجَنَّةِ لِمَن اتَّقى اللَّهَ فِي الأخَوَاتِ وَأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ن، جـ٢/١٨٩ح ٤٤٦

(٧٦) الأدب المفرد، جـ١/٤٥ .

(٧٧) مسند أحمد، جـ، ١٤٨ح ٨٤٢٥ ١٤ – المستدرك للحاكم، جـ٤/١٩٥ح ٧٣٤٦ (وصححه ووافقه الذهبى)

(٧٨) صحيح البخارى، باب اتق الله ولو بشق تمرة، جـ٢/٥١٤ ح١٣٢٩

(٧٩) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، جـ١/٣١٥ .

(٨٠) السنن الصغرى للبيهقى، بَابُ الِاخْتِيَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأوْلَادِ فِي الْعَطِيَّـةِ، جـ٢/ ٣٤١ – كنز العمال، جـ١٦/٤٤٤ – ضعفه الألبانى في صـحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ١/٤٧٢ ح ٣٢١٥

(٨١) أدب الدنيا والدين الماوردى، صـ١٥١– العقد الفريد، جـ٢/٢٧٤ .

له ابنه يستبشر ويقول: الأنبياء أباء بنات، ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي ([٨٢]) ٠

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده ابنته عائشة، فقال: من هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه تفّاحة القلب. فقال: انبذها عنك. قال: ولم؟ قال: لأنهن يلدن الأعداء ويقرّبن البعداء، ويورثن الضغائن. فقال: لا تقل ذاك يا عمرو، فو اللّه ما مرّض المرضى ولا ندب الموتى ولا أعان على الأحزان مثلهن، وإنك لواجدٌ خالاً قد نفعه بنو أخته فقال له عمرو: ما أعلمك إلا حبّبتهنّ إليّ .([٨٣])

وفى تأكيد على خيرية البنات يقول محمد بن سليمان: البنون نعم .. والبنات حسنات، والله عز وجل يحاسب على النعم ويجازى على الحسنات ([٨٤]) .. وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنّ من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك إنّ الله تعالى يقول: (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذكور) . ألا ترى إنّه بدأ بالإناث قبل الذكور ([٨٥]) ٠

وفى فضل البنات يقول منصور الفقيه:

أحب البنات فحب البنات فرض على كل نفس كريمة
لأن شعيباً لأجل البنات أخدمه الله موسى كليمه([٨٦])

*ومن جميل ما يروى في ذلك أن أعرابياً كان له أمرأتان فولدت أحداهما جارية والأخرى غلاماً، فجعلت أم غلام ترقصه و تقول:

الحمدُ لله الحميدِ العالي أنقذني العامَ من الخوالي
من كلِّ شوهاءَ كشَنٍّ بالي لا تَدفعُ الضَّيْمَ عن العيالِ

(٨٢) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، صـ ٢٦ ٠
(٨٣) محاسن التأويل للقاسمى، جـ٩/٤١٧ عيون الأخبار لابن قتيبة، جـ٣/١٣ – بهجة المجالس وأنس الجالس،ابن عبد البر، جـ١/١٦٢ ٠
(٨٤) بهجة المجالس وأنس الجالس، جـ١/١٦٢ ٠
(٨٥) تفسير الثعلبى، جـ٨/ ٣٢ – تفسير البغوى، ج٤/١٥٢ – تفسير القرطبى، جـ١٦/٤٨ ٠
(٨٦) بهجة المجالس وأنس الجالس، ص ١٦٢ ٠

فلما سمعتها الأخرى جعلت ترقص بنتها وتقول:

وما عليَّ أن تكونَ جارية ... تغسل رأسي وتكون الغالية
وترفع الساقط من خماريه ... حتى إذا ما بلغتْ ثمانية
أزّرتُها بنقبَةٍ يمانية ... أنكحُها مروانَ أو معاوية
أصهارَ صِدْقٍ ومهورٍ غالية

فتزوجها مروان على مائة ألف، وقال: إن أمها لحقيقة أن لا تكذب ظنها، ولا تخاس بعهدها. وقال معاوية: لولا أن مروان سبقنا إليها لأضعفنا لها المهر، ولكنها لا تحرم الصلة. فبعث إليها بمأتي ألف درهم ([٨٧])

فعلى المسلم أن يعلم أن إنجاب الذكور والإناث بيد الله وحده .. وأن هذه العملية جعلها الله منوطة بنطفة الرجل فليس للمرأة أى دخل .. وعجيب ألا يفهم المسلم ذلك .. وقد أكد القرآن هذا الأمر فقال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (النجم: ٤٥، ٤٦)، ونحو ذلك قوله تعاى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (القيامة:٣٧ – ٣٩)، وقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (البقرة:٢٢٣) فالمرأة حرث الرجل فهى تأتى فقط بما أودع الرجل فيها ..

* وعجيب ألا يفهم المسلم ذلك، وقد فهمته المرأة الإعرابية .. فقد كان لرجل أعرابى يدعى أبو حمزة أمرأتان كانت أحدهما لا تنجب ذكوراً فكان يهجرها ولا يأتيها والأخرى تأتى بالذكور، فكان يداوم على إتيانها والمكث عندها .. فقالت التى لا يأتيها:

ما لأبى حمزة لا يأتينا	يظل في البيت الذى يلينا
غضبان ألا نلد البنين	تالله ما ذلك في أيدينا
بل نحن كالأرض لزارعينا	ننبت ما قد زرعوه فينا (٨٨)

**** تنبيهات لابد منها:**

قبل أن أنهى هذا البحث هنالك عدة تنبيهات لابد منها:

---

(٨٧) المستطرف في كل فن مستظرف، للأبشيهي، جـ٢/ ٢٤ .

(٨٨) مفاتيح الغيب للرازى، جـ١٣/٤٦٦ – تفسير الخازن، جـ٤/١٠٧ – تفسير المراغى، ٢٥/٧٧ – اللباب في علوم الكتب، جـ ١٧/٢٤٢ – روح المعانى للألوسى، جـ ١٨/٣٣٤ – تفسير القرطبى، جـ ١٦/٧٠ .

أولاً: إن التزايد السكانى ليس هو السبب الوحيد فيما تواجهه بلادنا من مشكلات اقتصادية واجتماعية قاسية، فهناك أسباب أخر، لا تقل في خطورتها عن التزايد السكانى، كإهدار المال العام، ونقص الاستثمارات، وضعف معدلات الإنتاج، ونقص الصادرات .. وغير ذلك ..

ثانياً: إن تنظيم النسل ليس هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة التردى الاقتصادي، وتدنى مستويات المعيشة في بلادنا، ليس تنظيم النسل وحده هو الذي سيحقق النهوض الاقتصادى المنشود، وحصول كل فرد على مطالبه الحياتية بصورة مرضية، يقول الإمام الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى .. (ما قال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات، وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التي من أهمها: أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة في بناء كيان مجتمعه .. لبنة تقوي كيان المجتمع ولا تضعفه، وتعطيه من إنتاجها أكثر مما تأخذ منه، وآفة الآفات في كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة، تتمثل – في تقديري – في تمزق أبنائها وتفرقهم وسلبيتهم وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب واهتمام معظمهم بالحصول – بكل الطرق – على مصالحهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية، أما ما يعود على أمتهم بالخير، فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم، والله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ....) الرعد:١١).(٨٩)

ثالثاً: إن الدعوة إلى تنظيم لا يصح أبداً أن تصبح يوما دعوة إلى محاربة الزواج وتضييق سبله أو محاربة الذرية أو إباحة وسائل التخلص منها .. يقول الكتور أحمد الشرباصى في بحثه الذى قدمه في المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من ٢٤ إلى ٢٩ من شهر ديسمبر عام ١٩٧١: (ويجب أن نسلم أولا بأن الدعوة إلى تنظيم الأسرة لا يجوز أن تكون دعوة إلى محاربة الزواج أو محاربة الأسرة أو محاربة الذرية في حد ذاتها، أو محاولة التخلص منها بعد وجودها، ويجب أن نسلم كذلك بأن حب الذرية أمر فطري لمن تقهره عقبات مصطنعة أو موضوعة في طريقه، ومهما بذلت الإنسانية المتحضرة من جهود في مجالات تنظيم الأسرة سيبقى حب الذرية مسيطرًا على مئات الملايين هنا وهناك وإلى ما شاء الله)..

(٨٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جـ ٥/٨٩ .

ومن الجدير بالذكر أيضًا قول الدكتور الشرباصي في البحث المذكور: (ينبغي أن نفهم بوضوح، ونذكر باستمرار، أن موضوع تنظيم الأسرة يرجع أولًا وآخرًا إلى اقتناع الفرد وإرادته، ونخسر كثيرًا إذا لجأنا في هذا الباب إلى الإكراه والإرغام أو العقاب). (٩٠)

رابعاً: علينا أن نعلم أنه يقينا أنه ما من مولود يولد، وشاء الله خلقه ووجوده ألا وقد تكفل الله برزقه .. قال الله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (هود:٦).

خامساً: كذلك علينا أن نعلم أن الله تعالى استودع في الأرض من الخيرات والنعم ما يكفى كل مولود عليها من آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة، فإذا جاع جائع فليس ذلك لندرة الموارد كما يقول الاقتصاديون، وليس بسبب الزيادة السكانية كما يزعمون، وإنما ذلك راجع إلى سوء استخدام الموارد وعدم تحقيق العدالة بين البشر .. واستئثار بعض الأفراد بما يكفى الآلاف من الناس .. وسرقة المال العام، فلو أحسن استغلال الموارد التى أودعها الله في الأرض وتحقق العدل بين البشر، وتعاونت الدول، واتقى كل إنسان ربه وراقبه، فلم يأخذ ما لا يحل له من مال أو غيره، واستشعر البشر أنهم جميعاً أخوة في الإنسانية، ما وجد على وجه الأرض جائع ولاتسعت الأرض لملايين الملايين من البشر فوق ما هو كائن ..

(٩٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جـ٥/٣٠٠ .

الخاتمة

وفى نهاية هذا البحث المتواضع .. أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان موقف القرآن والسنة من مسألة تنظيم النسل بصورة سهلة ميسرة ٠

وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصل اللهم وسلم وبارك على الصادق الأمين ..

حامل رسالة الحق إلى العالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير

(١) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص،(ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت .

(٢) أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ

(٥) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ .

(٧) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م

(٨) تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم .

(٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

(١١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(١٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(١٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، (ت ٦٧١هـ)، ط٢، دار الكتب المصرية، ١٩٣٨

(١٤) روح المعانى، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى، (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

(١٥) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي

(١٦) فتح القدير / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ ٠

(١٧) في ظلال القرآن، أ/ سيد قطب إبراهيم، (ت ١٣٨٧هـ)، ط١١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٥م

(١٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

(١٩) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ

(٢٠) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ ٠

(٢١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(٢٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، ط١، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ ٠

(٢٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، ط١،دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ

ثانيا: كتب الحديث وعلوم السنة

(١) الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٢) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ٠

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ

(٤) الجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطى، (ت٩١١هـ)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٨

(٥) سلسة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانى، (ت ١٤١٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض .

(٦) السلسلة الضعيفة، ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف، الرياض .

(٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ٠

(٨) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ٠

(٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ٠

(١٠) السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

(١١) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٠

(١٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ط١، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٠

(١٣) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٠

(١٤) صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣م ٠

(١٥) شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م

(١٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت٠

(١٧) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

(١٨) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ

(١٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢ هـ ٠

(٢١) شرح السيوطى على صحيح مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط٢، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٢٢) صحيح الترغيب والترهيب، ناصر الدين الألبانى، ط٥، مكتبة المعارف، الرياض

(٢٣) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ٠

(٢٤) صحيح سنن أبى داود، ناصر الدين الألبانى، ط١، مكتب التربية العربى لدول الخليج، ١٩٨٩هـ .

(٢٥) صحيح سنن بن ماجة، الألبانى، ط٣، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

(٢٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢٧) ضعيف سنن ابن ماجة، الألبانى، ط١، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

(٢٨) ضعيف سنن أبى داود، الألبانى، ط١، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

(٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ ٠

(٣٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠

(٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ .

(٣٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الوطن، الرياض .

(٣٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الوطن – الرياض

(٣٤) كنز العمال، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، (ت: ٩٧٥هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

(٣٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠

(٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

(٣٧) مسند البزار، أبو أحمد بن عمر البزار، ط١، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ .

(٣٨) مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ م .

(٣٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

(٤٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

(٤١) الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت٢٩٧هـ)، ط٢، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٨.

(٤٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٠

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

(١) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة –، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٠

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ٠

(٤) بحاشية الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر٠

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ٠

(٦) الاختيار لتعليل المختار، بد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ٠

(٧) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

(٨) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٠

(٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ٠

(١٠) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٠

(١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(١٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٠

(١٣) فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

(١٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د،ت

(١٥) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، إصدار تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، د.ت ٠

(١٦) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٠

(١٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، ط٢، دار ابن القيم،، السعودية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م ٠

رابعاً: كتب أخرى

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ه) دار المعرفة، بيروت ٠

(٢) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م ٠

(٣) بهجة المجالس وأنس الجالس، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، ت (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١ – ١٩٧١ م ٠

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٦) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ ٠

(٧) عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ

(٨) الكشكول، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م

(٩) المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م ٠

(١٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ٠